

## قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٩ لسنة ٢٢٤٥

### بإنشاء غرفة الصناعات الغذائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

٢٠١٩ لسنة ٧٠ :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته :

وبعد أخذ رأى غرفة الصناعات الغذائية :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

## قرار

### (المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات الغذائية" ، تضم صناعات السكر والحلوى والشوكولاتة ، والألبان ومنتجاتها ، والعصائر والمشروبات والمياه والثلج ، والصناعات المتعلقة باللحوم والطيور والأسماك ، والصناعات المتعلقة بالخضر والفواكه ، وصناعات الزيوت والدهون النباتية ، والصناعات الغذائية الخاصة والمتعددة والحسيرة والتقطير والإضافات الغذائية ، وصناعات السجائر والدخان .

### (المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي